

دولة ليبيا

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق

وزارة التعليم

جامعة الزاوية

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة



College Of Physical Education And Sport

كلية التربية البدنية والرياضة

اللائحة الداخلية بالكلية

2019

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المادة	ت
1	الفصل الأول (أحكام عامة)	- 1
5	الفصل الثاني (القبول والقيد والانتقال)	- 2
8	الفصل الثالث البرنامج الدراسي العام	- 3
14	الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات	- 4
23	الفصل الخامس الإنذارات والفصل من الدراسة	- 5
24	الفصل السادس المخالفات التأديبية	- 6
28	الفصل السابع العقوبات التأديبية	- 7

الفصل الأول

(أحكام عامة)

المادة (1)

تنظم أحكام هذه اللائحة الدراسة والامتحانات والتأديب في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة الزاوية لنيل الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التربية البدنية وعلوم الرياضة.

المادة 2 (التعريف بالكلية)

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة هي إحدى كليات العلوم التطبيقية بجامعة الزاوية، ومقرها مدينة الزاوية، ما لم يتخذ مجلس الكلية قرار بتغيير مقرها.

رؤية الكلية

تسعى الكلية أن تكون ضمن الكليات العلمية المتميزة محلياً وعربياً من خلال التقدم العلمي والمعرفي، وأن تكون الرائدة في البحث العلمي لخدمة المجتمع.

رسالة الكلية

المساهمة في تحسين جودة المناهج التعليمية وتطويرها باستمرار وفقاً لمعايير الجودة ومواكبة المستجدات العلمية وتوسيع دائرة البحث العلمي ونشر الثقافة الرياضية وتقديم خدمات متميزة للمجتمع.

أهداف الكلية

تهدف الكلية التربية البدنية بجامعة الزاوية كمؤسسة علمية بالتعليم العالي والبحث العلمي إلى ما يلي :

- 1- إعداد وتأهيل معلمين للتربية البدنية والرياضة لجميع مراحل التعليم وقياديين تربويين.
- 2- العمل على استخدام التقنيات الحديثة وتوظيفها لرفع كفاءة الخريجين.
- 3- إعداد متخصصين للعمل في الأندية والمراکز الشبابية الرياضية بجميع القطاعات العامة والخاصة.
- 4- إجراء البحوث والدراسات العلمية لخدمة المجتمع.
- 5- التعاون مع المؤسسات والهيئات لتقديم الاستشارات العلمية في المجال الرياضي.
- 6- نشر ثقافة الجودة بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وصولاً لتحقيق الأهداف الوطنية والقومية.
- 7- نشر مبادئ أخلاق المهنة وتكافؤ الفرص.

مادة 4 (لغة الدراسة)

تعد اللغة العربية لغة الدراسة بالكلية، ويجوز التدريس بغيرها إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة الجامعة وفق التشيريعات النافذة

ويجب على الطلاب غير العرب قضاء سنة لدراسة اللغة العربية بإحدى الجامعات الليبية أو اجتيازهم امتحاناً يثبت قدرتهم على إجاده اللغة العربية.

مادة 5 (الأقسام العلمية)

ت تكون الكلية من سبعة أقسام علمية هي :

1 - قسم الألعاب.

2 - قسم التمرينات والجمباز والتعبير الحركي.

3 - قسم ألعاب القوى.

4 - قسم الرياضيات المائية والدفاع عن النفس.

5 - قسم العلوم النظرية.

6 - قسم طرق التدريس.

7 - قسم العلوم الصحية.

مادة 6 (الشروط العامة للدراسة بالكلية)

يشترط على من يتقدم للدراسة بكلية التربية البدنية و علوم الرياضة ما يلي :

1 - أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

2 - أن يكون المتقدم لائقاً صحياً، ويجتاز اختبارات القبول الخاصة بالقوام ، والقدرات البدنية و المهاريه، والنواحي الشخصية.

3 - تتعهد الطالبة المتزوجة بتحمل مسؤولياتها الصحية طوال فترة الدراسة بالكلية.

4 - يقوم الطالب المقبول للدراسة بالكلية بإحضار كل المستندات الرسمية والتي يصدر بشأنها إعلان متطلبات التسجيل والقيد.

5 - يتعهد الطلبة الغير ليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة.

مادة 7 (مدة الدراسة بالكلية)

تكون مدة الدراسة للحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التربية البدنية وعلوم الرياضة أربعة سنوات دراسية، مدة كل سنة دراسية ثلاثون أسبوعاً، وتشمل الامتحانات النصفية والنهائية والدور الثاني ويجوز إضافة سنتين دراسيتين لمن تجاوز المدة المقررة، السنة الأولى بقرار من مجلس الكلية والسنة الثانية بقرار من الجامعة.

مادة 8 (وضع الدراسة بالكلية)

تكون الدراسة بالكلية نظرية وتطبيقية ، تجمع كل الجوانب النظرية والعملية.

مادة 9 (الدرجات العلمية)

تمنح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة الزاوية خريجيها الدرجات العلمية الآتية :

1 - الإجازة التخصصية (البكالوريوس).

2 - الإجازة العالية (الماجستير).

تنظم الدراسات العليا " الماجستير - الدكتوراه " بالكلية وفق لوائح خاصة بها.

مادة 10 (شروط الحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس))

للحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) يتشرط ما يلي :

1 - أن يكون الطالب مسجلًا بسجل القيد المركزي بالكلية.

2- أن يجتاز الطالب بنجاح متطلبات برنامج الإجازة التخصصية (البكالوريوس) طبقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الكلية والجامعة.

3 - ألا يكون الطالب قد صدر في حقه قرار تأديبي يقضي بفصله من الكلية أو الجامعة حسب القوانين واللوائح.

الفصل الثاني (القبول والقيد والانتقال)

مادة 11 (القبول والقيد)

يشترط على من يتقدم للدراسة بالكلية بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة ما يلي :

1- يتولى كل طالب في بداية كل سنة دراسية تجديد قيده ، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك.

2 - إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في الموعد المحدد الذي تحدده الكلية يعد غائباً غير مشرعاً ما لم يقدم طلباً لإيقاف

قيده يبين فيه الأسباب التي دعته إلى ذلك من دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقررها لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية في هذا الشأن.

3- يعطى الطالب فور تسجيله لأول مرة رقم قيد يبدأ من اليسار إلى اليمين على النحو التالي :

- الخانة الأولى والثانية والثالثة ترمز للكلية وتعطى رقم (001).
- الخانة الرابعة فما فوق رقم تسلسلي يخص رقم قيد الطالب.

مادة 12 (وقف القيد)

1 - يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها الكلية إيقاف قيده سنة دراسية واحدة طوال فترة دراسته بالكلية. وتبدأ فترة إيقاف القيد من بداية الدراسة وحتى شهر قبل بداية الامتحانات النهائية ، إلا في حالة تقديم عذر يقبله مجلس الكلية.

2 - يجوز للطالبة المتزوجة إيقاف قيدها في حالة أي ظرف صحي قاهر لا تتحسب هذه السنة من المدة المحددة بالكلية.

مادة 13 (الانقطاع عن الدراسة)

1 - إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة سنة دراسية كاملة خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول من مجلس الكلية يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة بالكلية.

2 - إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة سنة دراسية واحدة أو أكثر خلال دراسته بالكلية بعذر مقبول من مجلس الكلية يسمح له

بالدراسة وتحسب له سنة إيقاف قيد ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعأً إلا في الحالات التالية :

- 1 - ظروف مرضية وصحية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي.
- 2 - ظروف استدعتها المصلحة العامة ، أو ظروف خارجة عن إرادته.
- 3- أن يكون الطالب قد أوقف قيده.

مادة 14 (شروط الانتقال إلى الكلية)

يجوز قبول الطلبة المنتقلين من جامعات أو معاهد أخرى داخل ليبيا أو خارجها معترف بها وفق الشروط التالية :

- 1 - أن لا يكون الطالب مفصولاً من أي كلية ، أو معهد لأي سبب كان.
- 2 - أن يقدم الطالب المنقول مستنداته مع بداية العام الدراسي المراد التسجيل به .
- 3 - أن تتضمن مستنداته شهادة أصلية تفيد بأنه غير موقوف عن التسجيل وألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي.
- 4 - أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استماراة أصلية لإنتمام المرحلة الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها.
- 5 - أن يقضى سنة دراسية على الأقل قبل تخرجه من الكلية.

مادة 15 (المعادلات العلمية)

تتولى لجنة من الأساتذة المتخصصين يتم تشكيلها بقرار من عميد الكلية لإجراء المعادلات الازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة داخل ليبيا ، وفي حالة مغایرة المؤهلات التعليمية للأنظمة المعمول بها في ليبيا تتولى الجهات المختصة إجراء المعادلات الازمة.

الفصل الثالث

البرنامج الدراسي العام

مادة 16 (البرنامج الدراسي)

يجب أن يتضمن برنامج الإجازة التخصصية (البكالوريوس) ما لا يقل عن (120) ساعة دراسية، ويتم التصديق على هذا البرنامج من قبل مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة ، ولا يجوز التعديل فيه إلا بعد موافقة مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة. ويحتفظ بالنسخ الأصلية لبرامج الأقسام المعتمدة لدى الكلية والأقسام ومكتب التسجيل والتوثيق ، ويتم إعداد محتويات المقررات وتعديلها واعتمادها من مجلس القسم المعتمد.

مادة 17 (المقرر الدراسي)

هو المادة ذات المحتوى المنهجي التعليمي والتدريبي والذي تقره الجامعة والكلية والقسم ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي)، ويحدد كل مقرر بعدد من الوحدات بحيث توضح المحاضرات النظرية والتطبيقية وتوزع مفردات كل

مقرر على مجموع المحاضرات المحددة لذلك المقرر وتحسب الساعات الدراسية بالنسبة للوحدات كما يلي :-

1- تعادل الوحدة الدراسية ساعتين إلى أربع ساعات عملية أو تدريبية في الأسبوع بما يتاسب مع طول الفترة في السنة الدراسية.

2 - تحسب الساعتين الدراستين التطبيقتين (العملي) وما في حكمهما بوحدة واحدة ، والساعة النظرية بوحدة واحدة وينص عليها في البرنامج الدراسي للقسم.

وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات ، ويكون لكل مقرر دراسي :

1 - أستاذ المقرر يكلفه القسم ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من بين المتعاونين من خارجها.

2 - كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدتها القسم.

3- قاعة دراسية أو معمل ، ملعب ، ميدان ، مضمار ، قاعة تدريب ، حوض سباحة (حسب طبيعة كل مقرر).

4 - جدول دراسي أسبوعي.

5 - يكون لكل مقرر مفردات ولأستاذ المادة الحق بنسبة 15% بالإضافة أو الحذف ويحفظ في القسم المختص ومكتب التسجيل والتوثيق مع نشر نبذة مختصرة عن المقرر بدليل الكلية ويجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة دراسية بما يتاسب وطبيعة المقرر.

مادة 18 (تقسيم المواد)

تنقسم المواد الدراسية بالكلية إلى :

أولاً : مواد تطبيقية (عملية) لا تقل عن نسبة (70%) من مجموع المواد الدراسية بالكلية.

ثانياً : مواد نظرية لا تقل عن نسبة (23%) من مجموع المواد الدراسية بالكلية.

ثالثاً : مواد جامعية عامة بنسبة (7%) من مجموع المواد الدراسية بالكلية.

ملاحظة : يوجد مرفق يوضح المواد الدراسية بكل سنة وعدد وحداتها.

مادة 19 (رمز المقرر ومحفوياته)

1- يرمز لكل مقرر بحرفين وثلاثة أرقام.

2 - يدل الحرفين على اسم القسم التابع له هذا المقرر وتدل خانتي الآحاد والعشرات على ترتيب المقرر ضمن قائمة مقررات القسم وخانة المئات على ترتيب الأقسام ضمن سجل الكلية.

رموز وأرقام المقررات :

الرموز	الاقسام	ت
ع	الألعاب	1
ت	التمرينات والجمباز والتعبير الحركي	2
ق	ألعاب القوى	3
م	الرياضات المائية والدفاع عن النفس	4
ن	العلوم النظرية	5
ط	طرق التدريس	6
ص	العلوم الصحية	7

مادة 20 (أستاذ المقرر)

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل علمي لا يقل عن الإجازة العالية "الماجستير" ، ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة.

ويخصص أستاذ المقرر جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل سنة دراسية كالتالي:

- 1- تقديم نفسه لطلبة والمقرر وتحديد الأيام وال ساعات المكتبية حسب الجدول العام.
- 2 - توضيح محتويات المقرر ومواعيد الامتحانات الدورية.
- 3- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.
- 4 - تحديد أسلوب التقديم والمتابعة أثناء الدراسة.

ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة أن يساعد أستاذ المقرر في تنفيذ مهامه عضو هيئة تدريس مؤهل متى كان ذلك ضرورياً.

مادة 21 (الجدول الدراسي)

يراعي عند وضع الجدول الدراسي ما يلي :

- 1 - استعمال القاعات الدراسية والميادين والصالات والمعامل وفق ما يقرره مجلس الكلية.

2 - تكون الدراسة طيلة أيام الأسبوع واعتبار يوم الجمعة عطلة رسمية ، إلا إذا رأت الكلية إضافة يوم عطلة.

3 - توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع .

ويعلن عن الجدول الدراسي بلوحة الإعلانات قبل أسبوع على الأقل من بداية الدراسة، ولا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة 22 (حضور الامتحانات المقررة)

على كل طالب حضور الامتحان النهائي التطبيقي والنظري للمقرر الدراسي في كل سنة والتقييد بما يلي :

1 - اصطحاب بطاقة التعريف التي توضح أنه مسجل في تلك السنة الدراسية.

2- يحضر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.

3 - يحظر على الطالب أثناء الامتحانات بالقيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.

4 - التقييد بتعليمات اللجنة المنظمة لسير الامتحانات والمراقبة بالكلية بقاعة الامتحانات، وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.

5 - التقييد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية.

6 - عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية داخل قاعة الامتحان عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.

مادة 23 (احتقال التخرج)

ارتداء الذى الرسمى للكلية لطلاب الخريجين والذى يتكون من (العباءة السوداء و غطاء للرأس على أن يكون الشريط الذى يميز الطلاب اللون الأبيض) ، ويتم تمييز الطلاب العشرة الأوائل بعلامة مميزة ، ويكون شريط أعضاء هيئة التدريس بلقب أستاذ (اللون الأخضر) ، أستاذ مشارك (أصفر) ، أستاذ مساعد (الأزرق) ، المحاضر (الأحمر) ، مساعد المحاضر (البرتقالي).

تنظم الكلية حفل تخرج يتم خلاله الآتى :

- 1 - توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين من المتميزين من الطلبة.
- 2 - تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وتحسين الأداء.
- 3 - تكريم العاملين الذين يبذلون جهود متميزة في سبيل الرقي بخدمات الكلية.

يحدد مجلس الكلية موعد الاحتقال والتاريخ بالتنسيق مع الجامعة.

مادة 24 (منظومة التوثيق المركزي)

يكون بالكلية منظومة توثيق مركزي تحفظ بها بيانات عن الطلاب والدراسة والامتحانات وما يتعلق بها بمعرفة مكتب

التسجيل ولا تعتمد أي وثيقة صادرة تخص الطالب إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة وتحوي على :

- 1 - ملف الطالب الشخصي وهو ملف إداري به بيانات شاملة عن الطالب وفق نموذج يعد من قبل مكتب التسجيل.
- 2 - الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقرر إيقاف القيد والمعدلات المسجل بها والمقررات المعادلة والإنذارات أو الفصل والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

مادة 25 (السنة الدراسية)

السنة الدراسية بالكلية تكون كالتالي :

تبدأ السنة الدراسية في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر أكتوبر، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة تغيير المواعيد المذكورة أعلاه بما يتاسب مع المواعيد التي تقررها الجامعة بشرط عدم الإخلال بمدة الدراسة، كما يجوز للأقسام بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة إعداد برامج دراسية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية على أن تحدد المواد الدراسية لهذه البرامج.

مادة 26 (التغيب عن المحاضرات)

على الطالب حضور الدروس النظرية والتطبيقية والمعملية بالمقررات الدراسية ، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب وإبلاغ الطالب شفهي كل محاضرة وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن (25%) من دون عذر شرعي يعتبر فاقد نسبة ولا يسمح له بدخول الامتحان النهائي في ذلك المقرر وتحتسن نسبة الغياب من بداية العام الدراسي إلى نهاية السنة الدراسية.

مادة 27 (عدم استكمال محتويات المقرر)

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لمقرر ما ، إذا لم يتم إنجاز (75%) من محتوياته على الأقل ويحال الأمر إلى القسم المعنى للبث في الأسباب واتخاذ القرار المناسب بناء على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر لاعتماده من مجلس الكلية.

مادة 28 (الامتحانات النصفية وأعمال السنة)

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي :

1 - إجراء اختبار واحد على الأقل (نظري أو تطبيقي) بالإضافة إلى ما يقرره الأستاذ (ورقة دراسية أو أسئلة شفوية أو عملية) ، من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال العام الدراسي.

2 - تجرى هذه الاختبارات على فترات منفصلة يحددها أستاذ المقرر (فيما عدا الامتحانات النصفية والنهائية) التي تحددها الكلية وقسم الدراسة والامتحانات في بداية العام الدراسي.

3- تخصص نسبة 40 % من الدرجة الكلية للمقرر لامتحان النصفى وأعمال السنة على أن يترك للقسم توزيع هذه النسبة ويتولى أستاذ المقرر إطلاع الطلاب على نتائج كل الاختبارات أو ما في حكمها وتسليمه أوراق الإجابة فور تصحيحها وإعلان نتائج هذه الاختبارات بعد رصدها وتسليم نسخة منها للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية.

مادة 29 (الامتحانات النصفية والنهائية)

يعلن قسم الدراسة والامتحانات موعد الامتحانات النصفية ، والنهائية في بداية كل عام دراسي ويتولى أستاذ كل مقرر إعداد امتحان نهائي بنهاية العام الدراسي (وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس آخر) وتخصل له نسبة 60% من الدرجة الكلية للمقرر ويترك للقسم توزيع هذه النسبة بين الجزء النظري والتطبيقي إن وجد مع مراعاة الآتي :

1 - تجرى الامتحانات التحريرية النهائية بعد نهاية الامتحانات العملية.

2 - لا تقل مدة الامتحان التحريري النهائي لكل مقرر عن ساعة واحدة.

مادة 30 (التخصص)

يقوم الطالب باختيار مادة التخصص من أحد الأقسام العملية وفق معايير يحددها مجلس الكلية ، ويحق للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط وذلك يكون قبل مرور فترة شهر من بداية الدراسة وبعد أخذ موافقة القسم الذي يرغب دراسة التخصص فيه.

مادة 31 (التدريب الميداني)

يعد التدريب الميداني الخارجي بالمدارس أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بالنسبة لكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة وتكون مدة سنة دراسية كاملة بالسنة الرابعة ، وتكون على فترتين منفصلة ومتصلة ويقوم القسم المختص بتحديد جهة التدريب الميداني (المدرسة).

مادة 32 (مشروع التخرج)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ،ويحق للقسم التعاون مع الأقسام الأخرى ويعين للطالب عضو هيئة تدريس أو أكثر يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة ، ويقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل القسم المختص على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضاءها.

مادة 33 (توزيع الدرجات)

أولاً : المواد النظرية :

- 40% من الدرجة العظمى لامتحان النصفي وأعمال السنة.
- 60% من الدرجة العظمى لامتحان النهائي.

ثانياً : المواد التطبيقية (العملية) :

- 40% من الدرجة العظمى لامتحان النصفي وأعمال السنة.

- 60% من الدرجة العظمى لامتحان النهائي.
- على أن تكون 30% لامتحانات الشفوية والنظرية و 70% لامتحانات التطبيقية العملية.

ثالثاً : التدريب الميداني الخارجي (التربية العملية) :

- 10% من الدرجة العظمى لمدير المؤسسة التعليمية (المدرسة).
- 40% من الدرجة العظمى للمشرف على التدريب الميداني المنفصل.
- 50% من الدرجة العظمى للمشرف على التدريب الميداني المتصل.
- أن تكون نسبة النجاح من 65% فما فوق.

رابعاً : مشروع التخرج :

- 30% من الدرجة العظمى للأستاذ المشرف على مشروع الطالب.
- 70% من الدرجة العظمى لجنة المناقشة.

مادة 34 (كراسة الإجابة)

يقوم أستاذ المقرر بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تصحيحها ورصدها ويتولى كل قسم أو لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية حفظ أوراق وكراسات الإجابة للامتحانات النهائية للكلية لمدة سنة كاملة.

مادة 35 (لجنة الامتحانات والمراقبة)

يشكل مجلس الكلية لجنة لتسهيل الامتحانات النهائية والأسراف عليها ، وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ، تتولى كافة الأمور المتعلقة بتسهيل الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي :

- 1 - إعداد جداول الامتحانات النهائية.
- 2 - إعداد جداول المراقبين في الامتحانات النهائية.
- 3 - تسلیم أوراق الإجابة للطلاب واستلامها ، وتوزيعها على الأساتذة للتصحيح واستلامها.
- 4 - رصد درجات أعمال السنة والامتحانات النصفية والنهاية في النماذج المعدة لهذا الغرض.
- 5 - إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين وقوائم المفصولين من الطلاب.
- 6 - أي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الكلية في هذا الخصوص.

مادة 36 (الغائب عن الامتحان)

على جميع الطلبة دخول امتحانات جميع المواد النهائية التحريرية والتطبيقية، ويعطى الطالب رمز (غ) إذا تغيب الطالب عن حضور الامتحان النهائي ولم يقم بتبرير غيابه في مدة أقصاها أسبوع من تاريخه وإذا لم يقم بتبرير غيابه في المدة المحددة ، تعتبر درجة الامتحان النهائي صفرًا.

مادة 37 (التقديرات)

يتم تقييم تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسب المئوية والتقديرات التالية على أن تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح

التقدير	النسبة المئوية
ممتاز	من 85 % فأكثر
جيد جدا	من 75 % إلى أقل من 85 %
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %
ضعيف	من 35 % إلى أقل من 50 %
ضعيف جدا	من 17 % إلى أقل من 35 %
غائب	

ولا يعتبر الطالب ناجح إلا إذا تحصل على نسبة 50 % فما فوق من مجموع الدرجات للمقرر ما عدا التدريب الميداني الخارجي يجب على الطالب أن يتحصل على نسبة 65 %.

وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات العام الدراسي من قبل عميد الكلية بعد إعدادها وتوقيعها من رئيس القسم ، ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ورئيس قسم الدراسة والامتحانات.

وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات التخرج والحصول على الإجازة التخصصية "البكالوريوس" من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من رئيس قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية والتصديق عليها من عميد الكلية.

مادة 38 (إعلان النتائج)

يتولى أستاذ كل مقرر إعلان نتائج الاختبارات النصفية (الامتحانات الجزئية) كما يتولى الأستاذة رصد درجات أعمال السنة في صورتها النهائية قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين حتى يتتسنى رصدها في بطاقات الطلاب الدراسية أو قوائم النتائج.

يتولى القسم المختص (الدراسة والامتحانات) إعلان النتائج النهائية لكل مقرر عقب الامتحانات النهائية بعد اعتمادها من عميد الكلية على أن تحال نسخ من هذه النتائج إلى مكتب التسجيل ليتولى توثيقها.

مادة 39 (طلب المراجعة الموضوعية)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته على لا تزيد المقررات الراسب فيها على مقررين دراسيين ، مرة واحدة لكل مقرر وفق الإجراءات والضوابط التالية :

- 1 - أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
- 2 - يتولى مجلس الكلية تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على أن يكون أستاذ المقرر من بينهم وعلى اللجنة إعداد تقرير إجراء مراجعة لأوراق إجابة الطالب بحضوره أو من ينوب عنه إذا ثبت ادعاء الطالب توجب على مجلس الكلية تعديل نتائجه وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم أستاذ المادة تبريراً، مكتوباً لعدم دقته في التصحيح ، وإذا ثبت صحة النتيجة يلتف نظر الطالب كتابياً ويحفظ لفت النظر في ملفه الشخصي.

3 - يخطر مسجل الكلية الطالب بالضوابط والإجراءات الخاصة بذلك عند تقديم طلب المراجعة.

مادة 40 (الإفادة وكشف الدرجات)

يعد نموذج خاص بالإفادات ، وكذلك نموذج خاص بكشف الدرجات مبيناً فيه توقعات من أعده وراجعه ، وكذلك الاعتماد ويشرط أن تكون بياناته مطابقة للبيانات الموجودة بالقسم ، وكذلك منظومة التوثيق المركزى بمكتب التسجيل ووحدة شؤون الخريجين.

مادة 41 (مرتبة الشرف)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يحصل على درجة الإجازة التخصصية "البكالوريوس" من كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بمعدل لا يقل عن 90% بشرط:

1- ألا يكون قد سبقت إدانته في أي مجلس تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية.

2- أن يكون قد أنجز متطلبات التخرج في المدة المحددة بالكلية.

مادة 42 (الدور الثاني والطالب المرحل والتكميلي)

يجوز للطالب إجراء امتحانات الدور الثاني مهما كانت عدد المواد التي رسب فيها ويسري ذلك على حالات الغش ، وترصد للطالب الناجح في الدور الثاني درجته كاملة ، وكذلك إذا غاب عن امتحان الدور الأول بغير مشروع قبله الكلية في جميع المواد أو بعضها ، وتحسب له نسبة

النجاح التي حصل عليها ، وينقل الطالب من سنة دراسية إلى أخرى محملاً بمادة أو مادتين فقط ويطلق عليه اسم مُرحل ، ولا ينجل إلى مرحلة دراسية تليها إلا بعد إنهائه كافة مواده المُمرحلة السابقة بنجاح ، ويعفى الطالب الراسب من إعادة المواد التي نجح فيها ويطلق عليه اسم (تكميلي).

مادة 43 (المواد المُمرحلة)

تكون امتحانات المواد المُمرحلة قبل الشروع في الامتحانات النهائية ، ويكون التصحيح على (100) ودرجة النجاح في المادة (50) درجة ويحقق لطالب عدم حضور محاضرات المادة أي لا تحسب نسبة غياب للطالب في المادة المُمرحلة.

الفصل الخامس

الإنذارات والفصل من الدراسة

مادة 44 (الإنذارات)

يقوم مسجل الكلية بتدوين الإنذارات في البطاقة الدراسية للطالب وابلاغه بها وينذر الطالب في الحالات التالية :

1 – إذا انقطع الطالب عن الدراسة شهراً كاملاً في السنة الدراسية بدون عذر شرعي مقبول.

2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في السنة الدراسية.

مادة 45 (الفصل من الدراسة بالكلية)

يعتبر الطالب مقصولاً تلقائياً ويُشطب قيده وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية :

1 - إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع عام دراسي كامل خلال مدة دراسته بالكلية.

2 - إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في السنة الدراسية.

3 - إذا تحصل على أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.

4 - إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في المادة (7) من هذه اللائحة.

5 - إذا صدر قرار مجلس تأديبي من الكلية أو الجامعة ينص بفصله. ويقوم المسجل ومكتب التسجيل بتوثيق وضع الطالب وإبلاغه بها.

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

مادة 46 (سلوك الطالب)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق مع وضعه باعتباره طالباً جامعاً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين ولوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة

مادة 47 (تأديب الطالب)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلًا يشكل مخالفة ولوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً ، ويظل

الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة 48 (ما لا يجوز للطالب)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

أ – الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطالب أو العاملين بالجامعة.

ب – الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ج – الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

د – ارتكاب أي سلوك مناف للأmorality أو يمس النظام العام أو الآداب العامة.

مادة 49 (الاعتداء على الأشخاص)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتمدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

مادة 50 (الاعتداء الاموال والمعدات)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة لجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما

يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة 51 (الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

أ – تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب – انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة لفاعل أو لغيره ، وبعد انتحال الشخصية دخول الطالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

ج – إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة والامتحانات بأية صورة كانت.

د – التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

ه – ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و – الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز – أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة 52 (السلوك المنافي للأخلاق)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والأداب العامة

الأفعال الآتية:

أ – الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر وفي حالة الرضا
يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب – خدش الحياة العامة.

ج – تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

د – تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

ه – الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الجامعي.

و – كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل السابع

العقوبات التأديبية

مادة 53 (عقوبة الإيقاف)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائدًا للفعل.

مادة (54)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (50) وتضاعف العقوبة عن العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (55)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لـحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :

أ – الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب – الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج – إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د – الحرمان من حقوق الطالب النظمي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) من المادة المذكورة.

مادة (56)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعوه للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (57)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود ، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاءولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من

مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (58)

يتربى على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

المادة (59)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه إلى مجلس الكلية.

المادة (60)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (61)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (62)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (63)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ، ويكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ، من ذوي الخبرة والدرائية ، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية ، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحه الإعلانات بالكلية ، ولا يجوز لمن اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (64)

يتولى عميد الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة .
ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك ، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

المادة (65)

يدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية ، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون التسجيل الطالب المقصول في أي منها .

المادة (66)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي .

المادة (67)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعه .

المادة (68)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

المادة (69)

يخضع كل طالب بالكلية لأحكام اللوائح العامة لدراسة والامتحانات والتأديب وغيرها بالجامعات الليبية فيما لم يرد نص خاص بشأنه في هذه اللائحة.

المادة (70)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة).

أعده : د. زياد صالح سويدان راجعه : د. نور الدين الصغير المصراتي

د. عبد الوهاب الصادق راشد
عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

د. مفتاح محمد المرابط
رئيس الجامعة

د. حسين علي القنباوي
مدير مكتب الجودة تقييم الأداء

